Distr.: General
5 February 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2020/995* **

بلاغ مقدم من:	إ. ن. (يمثله المحامي جون سويني)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى:	10 آذار/مارس 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، وأحيل إلى الدولة الطرف في 24 آذار/مارس 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
الموضوع:	ترحيل صاحب الشكوى إلى باكستان
المسائل الإجرائية:	مدى إثبات الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)
مواد الاتفاقية:	3

1-1 صاحب الشكوى هو إ. ن.، وهو مواطن باكستاني ولد في عام 1969. وفي وقت تقديم الشكوى، كان قد صدر القرار برفض طلب اللجوء الذي قدمه في أستراليا وبات معرضاً للترحيل إلى باكستان. ويدعي صاحب الشكوى أن أستراليا ستنتهك الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا ما مضت في إجراءات ترحيله. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة22(1) من الاتفاقية، وأصبح نافذاً اعتباراً من 28 كانون الثاني/يناير 1993. ويمثل صاحب الشكوى محام.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وفي 24 آذار/مارس 2020، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 114(1) من نظامها الداخلي، عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى باكستان ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 ولد صاحب الشكوى في مجتمع مسلم وكان من أتباع الإسلام، ولكنه اختار أن يتحول إلى المسيحية بعد ما أصيب بجروح في حادث من حوادث عنف الغوغاء في عام 2002. وبات يشارك في أنشطة التبشير التي تقوم بها الكنيسة التي انتسب لها حديثاً في مجتمعات الجوار. وعمل مشرفاً على مخزن لدى المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة من عام 1995 إلى عام 2010. ثم عمل في منظمة الاستجابة الدولية، المملكة المتحدة، حتى عام 2012، وبعد ذلك عمل في الكنيسة التي يتبع لها، كنيسة Full of Grace (مريم ممتلئة نعمة الرب). وفي إطار المهام الموكولة إليه، سافر إلى أستراليا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ولم يفكر في طلب الحماية خلال أي رحلة من تلك الرحلات.

2-2 وبين عامي 2007 و2012، كان صاحب الشكوى يعمل محرراً لمجلة تحديث الأخبار السنوية التي تصدرها كنيسة "Full of Grace". وفي إصدار عام 2012، نشر مقالاً كتبه، مع صورته، وقارن فيه المسيحية بالإسلام بأسلوب فسر على أنه يرمي إلى الإقناع بأفضلية المسيحية. ودَلَّلَ في هذه المجلة على أنه من المفيد أن يحذو علماء الإسلام حذو القادة المسيحيين.

2-3 وفي عام 2012، بدأ صاحب الشكوى يقصد المناطق الفقيرة في بيشاور ونوشيرا وكويتا، في إطار مهام منصبه الجديد، وهو مدير متطوع للشؤون الداخلية في منظمة تنمية حقوق الإنسان ورفاهها[1]. وهناك وجد عائلات فقيرة أجبرت، من وجهة نظره، على التحول من المسيحية إلى الإسلام، فبدأ في اجتذاب متطوعين للمساعدة في جهود إعادة تبشير هؤلاء الناس باستعمال لغتهم الأصلية. وجمع الأموال للمساعدة في تنفيذ هذا المشروع. وفي عام 2013، انفجرت قنبلة في فندق بيرل كونتيننتال روالبندي، وبعد هذا الانفجار نظمت الكنيسة التي ينتمي لها صاحب الشكوى نشاطاً لدعم أعضاء في منظمة زميلة فقدوا أقارب في الانفجار. وتفرغ صاحب الشكوى لجمع الأموال من أجل مد يد العون وشارك في الجهود الرامية إلى إعادة توطين بعض الأسر المتضررة في روالبندي ولاهور وإسلام أباد. واشتهر بين الناس بجهوده في هذا المضمار، ولا سيما بنشاطه في جمع التبرعات.

2-4 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013، بدأ صاحب الشكوى يتلقى مكالمات هاتفية من الملالي يتهمونه بتصيد الأطفال وإكراههم على الخروج من المسيحية. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، هاجمت مجموعة من الرجال المسلمين فريقاً كان صاحب الشكوى يقوده في نوشيرا. واضطر صاحب الشكوى وفريقه إلى الفرار.

2-5 وفي 18 كانون الثاني/يناير 2014، تعرض صاحب الشكوى لاعتداء جسدي أثناء اعتقاله في منزله. واحتجز لمدة أربعة أيام وعذب[2] لإجباره على إفشاء أسماء الأشخاص الذين اعتنقوا المسيحية بسبب تأثيره عليهم. وبعدما وافق صاحب الشكوى على اعتناق الإسلام، اقتيد إلى منزله وأجبر على إعلان

(1) أفاد صاحب الشكوى، لدى مثوله أمام سلطات الهجرة الأسترالية، بأن منظمة تنمية حقوق الإنسان ورفاهها هي منظمة علمانية صغيرة غير تمييزية أنشأها بعض الأصدقاء، ومعظمهم من المسلمين. وتساعد النساء والأطفال واللاجئين، بمن فيهم بعض المسيحيين. وتتلقى التمويل من السكان المحليين والحكومة المحلية، وهناك علاقات تربط مديرها ببعض المسؤولين المحليين.

(2) لم تقدم تفاصيل إضافية.

دخوله الإسلام وهو يسير في الشوارع في الطريق إلى منزله. ولم توجه إليه أي تهمة. وفي الأيام التي تلت، وضع خططاً لمغادرة باكستان.

2-6 ووصل صاحب الشكوى إلى أستراليا في 29 كانون الثاني/يناير 2014 بتأشيرة سفر. وتقدم بطلب للحصول على تأشيرة الحماية في 26 شباط/فبراير 2014 وأجرت إدارة شؤون الهجرة وحماية الحدود مقابلة معه في 8 أيلول/سبتمبر 2014. ويبدو أن صاحب الشكوى أشار في هذه المقابلة إلى حادثة وقعت في عام 2002 وكان قد أغفل ذكرها في إفادته الخطية أو في طلبه. وادعى أنه تعرض لعنف الغوغاء، وأصيب بجروح ناجمة عن سكين ولا تزال الندوب ظاهرة. غير أنه قال إنه لم يكن هو المقصود بأعمال العنف التي تعرض لها، بل شاءت الصدف أن يكون موجوداً في المكان الخطأ في التوقيت الخطأ. وأشار إلى أن رجال الشرطة كانوا حاضرين أثناء أعمال العنف، ولكنها لم يتدخلوا لأن مرتكبي هذا العنف كانوا من المسلمين في سياق مسألة تتعلق بالدين. ورأى أن تقديم شكوى إلى الشرطة لن يجدي في شيء وأن الحادث ليس فيه ما يخوله المطالبة بالحماية لأنه لم يكن هو المقصود به شخصياً.

2-7 ورفض الطلب في 12 أيلول/سبتمبر 2014. واستند مندوب وزير شؤون الهجرة وحماية الحدود في قراره إلى عامل واحد فقط، وهو أن صاحب الشكوى حصل على تأشيرة دخول جديدة إلى أستراليا قبل يومين من ادعائه التعرض للضرب والاعتقال على أيدي رجال الشرطة بتهمة التجديف وإجبار أشخاص مسلمين على التحول إلى المسيحية. ولهذا السبب وحده، رفض الطلب من دون أن يُنظر في أي مسائل أخرى ترتبط بطلبه.

2-8 وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى محكمة الاستئناف الإدارية لإعادة النظر في ذلك القرار. ومثل أمام المحكمة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و16 آذار/مارس 2016. وقدم إفادات شهود، بما في ذلك إفادة شاهد عيان على تعرضه للاعتقال والإذلال في الشارع في كانون الثاني/يناير 2014، وعلى إذلاله في طريق العودة إلى منزله بعد خروجه من الاحتجاز. وشهد قس بأنه علم بصدور فتوى ضد صاحب الشكوى في 5 كانون الأول/ديسمبر 2013. وأدلى شخص مسلم بإفادة أخرى مؤداها أنه سمع إعلان الفتوى في صلاة الجمعة في المسجد الجامع في لالكورتي في ذلك اليوم. ولكن لم تكن هناك نسخة متاحة من الفتوى يوم عقدت المحكمة جلسة الاستماع[3]. وقدم صاحب الشكوى إفادة مستفيضة ومفصلة شرح فيها واقعة الحادث الذي حدث في عام 2002 وحادثة اعتقاله في كانون الثاني/يناير 2014. وأوضح أن القس هو من تولى ترتيب إجراءات التأشيرة التي استخدمها لدخول أستراليا في عام 2014، وأنه لم يعلم بأمر التأشيرة إلا بعد اعتقاله وتعذيبه، لأن تجهيز التأشيرة تم عن طريق كنيسة Full of Grace. وعلى سبيل الأدلة الداعمة، قدم رسائل إلكترونية وإيصالات طلبات التأشيرة المتعددة التي قدمت في أيلول/سبتمبر 2013. وأوضح صاحب الشكوى أيضاً أن الكنيسة كانت هي المقصودة بالتهديدات التي جاءت عن طريق الاتصال الهاتفي وليس شخصه. ورد هو على المكالمات الهاتفية بصفته مُدَبِّرُ الكَنِيسَة.

2-9 وفي 7 أيلول/سبتمبر 2016، أكدت محكمة الاستئناف الإدارية قرار مندوب وزير شؤون الهجرة برفض الطلب.

2-10 وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى محكمة الدائرة الاتحادية لإجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة الاستئناف الإدارية، ورفض هذا الطلب في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

(3) يقدم صاحب الشكوى نسخة من الفتوى وترجمة لنصها، إلى جانب إفادة أحد الشهود ومحضر للشرطة. وتسلم صاحب الشكوى هذه النسخة من صديق له اعتنق المسيحية ويعيش بجواره. ويعمل شقيق هذا الصديق مفتش شرطة في روالبندي، وقد سلمه صورة للوثائق التي عثر عليها.

وفي 23 تشـرين الثاني/نوفمبر 2017، اسـتأنف هذا الحكم لدى المحكمة الاتحادية الأسـترالية، ورفض طلب الاستئناف أيضاً، في 8 حزيران/يونيه 2018.

2-11 وفي 6 شباط/فبراير 2020، طلب صاحب الشكوى تدخل وزير شؤون الهجرة وحماية الحدود في قضـيته، غير أن وزارة الداخلية قضـت، في 17 شـباط/فبراير 2020، بأن ادعاءات صـاحب الشـكوى لا تلتزم بالمبادئ التوجيهية لطلب التدخل الوزاري.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى باكستان سيكون في خطر حقيقي من التعرض للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

3-2 ويعترض صـاحب الشـكوى على الاسـتنتاجات التي توصـلت إليها سـلطات الهجرة الأسـترالية. ويقول إنه لم يدع اتهامه بالتجديف في حد ذاته، ولكنه اتهم بجريمة إجبار الأطفال على تغيير دينهم[4]. ويرى أن ادعاء محكمة الاسـتئناف الإدارية الذي أن إكراه الشـخص على تغيير دينه ليس عقوبة معروفة تطبق في حالة التجديف يدل على جهل فادح بالمسـألة قيد النظر. ويدعي صـاحب الشـكوى أيضـاً أن الأدلة على صدور فتوى لم يتمكن من الحصول عليها إلا وقت رفع الطلب إلى وزير شؤون الهجرة وحماية الحدود، ولكن هذه الأدلة لم تخضع للتقييم[5].

3-3 ويؤكد صـاحب الشـكوى أنه أصـيب بصـدمة نفسـية وأن تعامله مع السـلطات فيما مضـى لم يكن يبعث على الثقة، وربما كان هذا ما جعله يدلي بإفادته بطريقة أقل وضـوحاً مما هو مطلوب. ولكن كانت هناك فتوى صادرة بحقه، ولا بد من تقييم ملابسات صدورها قبل إصدار القرار بترحيله إلى باكستان. ويشير في هذا الصدد إلى قضية *شودري وآخرون ضد كندا* التي بتت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[6].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 24 تشـرين الثاني/نوفمبر 2020، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشـكوى، ودفعت بأن بعض ادعاءات صـاحب الشـكوى غير مقبولة من حيث الاختصـاص الموضـوعي، لأن خطر تعرضـه للاضـطهاد عموماً إذا أعيد إلى باكسـتان لا يسـتوفي المعايير المحددة لاعتباره بمثابة تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية. وتدفع أيضاً بأنه من الواضح أن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها بالمعنى المقصـود في المادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة، لأن هذه الادعاءات قد خضـعت للنظر بالفعل في إطار إجراءات إدارية وقضائية محلية شاملة.

4-2 وفيما يتعلق بمصداقية صاحب الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أنه تبين، في سياق إجراءات اتخاذ القرار المحلية، أنه اختلق بعض التفاصـيل المذكورة في ادعاءاته، مثل احتجاز الشـرطة له وإجباره

(4) يشير صاحب الشكوى إلى المخاطر التي تترتب على قوانين مكافحة التجديف في باكستان. انظر: Amnesty International, “‘As Good As Dead’ – The Impact of the Blasphemy Laws in Pakistan”, 21 December 2016، متاح على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/en/documents/asa33/5136/2016/en/.

(5) يقدم صـاحب الشـكوى نبذة عن طبيعة الفتوى. انظر: Immigration and Refugee Board of Canada, “Pakistan: The issuance of fatawa; the manner in which they are publicized; their influence; whether they are outlawed; whether they are still being issued”, 20 November 2007, متـاح علـى الرابـط التـالـي: https://www.refworld.org/docid/4784def0a.html.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *شودري وآخرون ضد كندا* (CCPR/C/109/D/1898/2009)، الفقرات 9-6 إلى 9-8.

على الدخول في الإسلام. وتعترف الدولة الطرف بأنه نادراً ما تُتوقَّع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب[7]، ولكنها تلاحظ أن هذا العامل وضع في الحسبان عندما أعطت السلطات المحلية المعنية باتخاذ القرار رأيها بشأن ادعاءات صاحب الشكوى.

4-3 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف بالتفصيل إلى القرارات الصادرة على الصعيد المحلي. وتقول إن مندوب وزير شؤون الهجرة وحماية الحدود أجرى تقييماً للادعاءات التي ذكرها صاحب الشكوى في طلب تأشيرة الحماية ثم في المقابلة التي أجريت معه لاحقاً، وشمل التقييم أيضاً المعلومات القطرية المستقاة من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة ومن منظمات غير حكومية وإدارات حكومية أجنبية، فضلاً عن التوجيه السياساتي والتشريعات والسوابق القضائية الأسترالية. ورأى المندوب أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية وأنه لفقها لتعزيز طلبه. ولم يصدِّق المندوب ادعاء صاحب الشكوى الذي يفيد بأنه فر من باكستان خوفاً على حياته، وذلك بسبب عدد من المسائل التي تبينها في رواية صاحب الشكوى. فعلى سبيل المثال، ذكر صاحب الشكوى أنه اعتدي عليه وأصيب بجروح في عام 2002 وأنه تعرض لمشاكل عندما بدأ في تعريف المسلمين بالدين المسيحي في عام 2006. ورغم ذلك، لم يلتمس صاحب الشكوى الحماية خلال أسفاره السابقة إلى الخارج، وهو ما نبه المندوب إلى أن ادعاءاته غير موثوقة.

4-4 ونظر المندوب أيضاً في التسلسل الزمني للحوادث التي ذكرها صاحب الشكوى، وأسفاره إلى الخارج، والتاريخ الذي تأكد فيه صاحب الشكوى من صدور تأشيرة دخوله إلى أستراليا. ولاحظ المندوب أن صاحب الشكوى حصل على تأشيرة الدخول قبل يومين من التاريخ الذي ادعى فيه أنه احتجز. ورأى أن صاحب الشكوى استغل زيارته الثانية لأستراليا لتقديم طلب الحماية. ولذلك رأى المندوب أن ادعاءات صاحب الشكوى غير موثوقة وأنه لفق ادعاءاته من أجل الحصول على الحماية في أستراليا.

4-5 وفي ضوء المعلومات القطرية الواردة من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في أستراليا وتقارير أعدتها وزارة الداخلية في المملكة المتحدة واللجنة الكندية للهجرة واللاجئين ومنظمات غير حكومية، لم يتبين للمندوب أن صاحب الشكوى لديه خوف مبرر من الاضطهاد بسبب تطبيق قوانين تعسفية ضد التجديف. ولاحظ المندوب أن المنظمات غير الحكومية ذكرت في تقاريرها أن صياغة القوانين تتسم بالغموض وينفذها جهاز الشرطة وجهاز القضاء بطريقة تعسفية. ورأى المندوب أن صاحب الشكوى ربما يكون قد تعرض لمواقف سلبية بسبب اعتناقه للمسيحية، ولكنه لم يقتنع بأن هناك خطراً حقيقياً عليه من التعرض لضرر جسيم إذا أعيد إلى باكستان نظراً إلى أن ادعاءاته تفتقر للمصداقية إجمالاً.

4-6 ولاحظت محكمة الاستئناف الإدارية أيضاً أن ادعاءات صاحب الشكوى يعتريها التضارب، ومن ذلك على سبيل المثال، أنه تلقى مكالمات هاتفية من أشخاص اتهموه بنقل أطفال مسلمين من مكان إقامتهم وتنصيرهم. وقد ورد هذا الادعاء في الإفادة الأولى التي أدلى بها صاحب الشكوى، غير أنه لم يكرره في المقابلات التي أجريت معه ولا في الدفوع التي قدمها لاحقاً. ورأت المحكمة أنه لو كان صاحب الشكوى قد تلقى بالفعل مكالمات من هذا القبيل، لكان قد بَيّن ذلك على الفور وبوضوح عندما أثيرت المسألة أثناء جلسة الاستماع.

4-7 ونظرت المحكمة أيضاً في ادعاء صاحب الشكوى بشأن إصابته بجروح أثناء تفشي أعمال العنف الطائفي في عام 2002. وأعربت عن قلقها إزاء إغفال صاحب الشكوى لهذه الحادثة في رسالته الأولى، ولا سيما بالنظر إلى الاستنتاجات العامة التي شككت في مصداقية ادعاءاته الأخرى. وفي نهاية المطاف، فسرت المحكمة الشك لصالحه وسلمت بأنه وضع ضحية تفشي أعمال العنف الطائفي في عام 2002.

(7) *آلان ضد سويسرا* (CAT/C/16/D/21/1995)، الفقرة 11-3.

4-8 ولم تقبل المحكمة ادعاءات صاحب الشكوى التي تفيد بأن الشرطة احتجزته، وأنها تتعاون مع طالبان، في روالبندي على حد قوله؛ وأنه اتهم بتنصير أشخاص مسلمين. وتعرض للتعذيب؛ وأنه وافق كرهاً على الدخول في الإسلام. وبينت المحكمة الأسباب الثلاثة التي جعلتها لا تقبل ما قدمه صاحب الشكوى من أدلة على هذا الادعاء. ولم تصدق المحكمة ما قاله عن تعاون الشرطة مع طالبان في روالبندي. فلم يكن هناك دليل على تمتع طالبان بهذا القدر من النفوذ في المنطقة أو تعاون الشرطة معهم إلى الحد الذي يزعمه. وقضت المحكمة بأنه لا يوجد دليل على أن المسيحي الذي يثبت عليه أنه نصر مسلمين يعاقب بإكراهه على تغيير دينه. وعلاوة على ذلك، كان صاحب الشكوى قادراً، وهو شخص متعلم وشغل مناصب عليا في المجتمع المحلي، على التماس المساعدة داخل باكستان.

4-9 وأخذت المحكمة في الحسبان أيضاً التباينات الكبيرة التي شابت رواية صاحب الشكوى لوقائع احتجازه في الإدلاء بأقواله والمقابلات التي أجريت معه. ولاحظت بوجه خاص تضارب الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى بشأن الأشخاص الذين شاركوا في احتجازه وتعذيبه المزعوم، وتباين أقواله فيما يخص الأذى الذي أصابه أثناء احتجازه. ولم تصدق المحكمة كذلك أن صاحب الشكوى لم يكن أمامه خيار آخر غير الفرار من باكستان فور خروجه من الاحتجاز المزعوم. ورأت أنه حتى لو كانت الشرطة المحلية ضالعة في احتجاز صاحب الشكوى، فإنه ليس هناك ما يدل على أن الشرطة أو السلطات في روالبندي أو في أي مكان آخر في باكستان لا تزال تأبه لأمره.

4-10 ونظرت المحكمة في مدى وجود خطر على أعضاء الكنيسة التي ينتمي لها صاحب الشكوى عموماً من التعرض للعنف الطائفي. وقضت بأنه لا يوجد دليل على أن أعضاء الكنيسة واجهوا مشاكل بسبب معتقداتهم الدينية، ومن هنا رأت في ذلك مؤشراً قوياً على أن أعضاء الكنيسة بمنأى عموماً عن خطر التعرض لأذى جسيم.

4-11 ونظرت المحكمة في احتمال تعرض صاحب الشكوى تحديداً للأذى. وبعد النظر في مختلف التقارير القطرية، رأت أن خطر العنف الطائفي أو المجتمعي على المسيحيين في باكستان ضعيف على وجه العموم، وأن احتمال حدوثه أقل بكثير في مدن إقليم البنجاب، مثل روالبندي. ونظرت المحكمة أيضاً في ادعاء صاحب الشكوى تعرضه للاعتداء والإصابة أثناء تفشي العنف الطائفي في عام 2002، ولكنها لم تر في ذلك ما يدل على وجود خطر حقيقي عليه من التعرض للأذى نتيجة أعمال العنف الطائفي في المستقبل. ونظرت المحكمة كذلك في احتمال توجيه تهمة التجديف لصاحب الشكوى تعسفا، ولكنها رأت أنه لا يوجد دليل على أن اتهام المسيحيين بالتجديف أمر شائع لدرجة تنذر بأن يتهم صاحب الشكوى بهذه التهمة في المستقبل المنظور.

4-12 وتلاحظ الدولة الطرف أن الأدلة على صدور فتوى بحق صاحب الشكوى في كانون الأول/ديسمبر 2014 لم تكن متوافرة لمحكمة الاستئناف الإدارية عندما نظرت في طلبه. غير أن صاحب الشكوى قدم هذه الوثائق الإضافية إلى وزارة الداخلية مع طلب التدخل الوزاري، ونظرت فيها الوزارة في إطار تقييمها لتحديد ما إذا كان هذا التدخل يتماشى مع المبادئ التوجيهية بموجب قانون الهجرة. وتلاحظ الدولة الطرف أن الأختام على الفتوى المزعومة وعلى محضر الشرطة تشير إلى أن هذه الوثائق ترجمت من الأردية إلى الإنكليزية في 19 نيسان/أبريل 2018. ومع ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى سبباً وجيهاً لتبرير عدم سعيه إلى تقديم الوثائق للمحكمة الفيدرالية الأسترالية في جلسة الاستماع المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2018.

4-13 وتدعي الدولة الطرف أن الأدلة على صدور فتوى بحق صاحب الشكوى لا تغير شيئاً في الاستنتاج الذي توصلت إليه، ومفاده أنه لا توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى باكستان. فالشكوى التي تشير إلى صدور فتوى تفيد بأن صاحبها طلب من الشرطة تسجيل

الشكوى بعدما لاحظ انتهاكات محتملة للقانون الجنائي الباكستاني. ولكن الوثائق لا تتضمن ما يفيد بأن الشرطة سجلت الشكوى بالفعل. وعلاوة على ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى أن أي عواقب الفتوى المزعومة تستوفي المعايير المحددة لاعتبارها بمثابة تعذيب. وبالنظر إلى غموض هذه الوثائق، وعدم وجود أدلة على ما وقع بعد الانتهاء من تحرير محضر الشرطة، تدعي الدولة الطرف أن الأدلة الإضافية المقدمة لا تثبت أن تعرض صاحب الشكوى للتعذيب هو نتيجة حتمية ومتوقعة لإبعاده من أستراليا. وتختتم الدولة الطرف بالقول إن صاحب الشكوى قدم معلومات تتناول بالتفصيل المشاكل الناجمة عن تطبيق قوانين التجديف في باكستان، ولكنه لم يوضح مكمن الخطر المحدق به شخصياً. ومع ذلك، فقد حظيت المسائل التي أثارها صاحب الشكوى بشأن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق قوانين التجديف في باكستان بالنظر على وجه التحديد وبعناية في سياق جميع الإجراءات المحلية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 20 حزيران/يونيه 2023، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، ودفع بأنه بين السياق الإجمالي لادعاءاته لكي تفصل اللجنة فيما إذا كان هذا السياق يوفر دليلاً على خطر التعرض للتعذيب. وقد لا تصل عناصر هذا السياق في حد ذاتها إلى حد التعذيب إذا ما عزل كل عنصر منها عن غيره، ولكنها ذكرت لإقامة الدليل على أن التهديدات التي استهدفته تبرر خوفه من وجود خطر حقيقي عليه من التعرض للتعذيب، وربما الموت، إذا ما نُظر في هذه العناصر مجتمعة.

5-2 ويوضح صاحب الشكوى قائلاً إن مسألة الفتوى قد أثيرت بالفعل أمام محكمة الاستئناف الإدارية، ولكنها سرعان ما رفضت على أساس أنها جزء من مجموعة ادعاءات. ورداً على هذا الرفض، حاول صاحب الشكوى دحض الاستنتاج السلبي بشأن مصداقيته، وتمكن من الحصول على نسخة من نص الفتوى، وأدلى بها في أول فرصة أتيحت له، وكان ذلك في سياق تقديم طلب تدخل وزير الهجرة وحماية الحدود. وقدم ذلك الدليل في محاولة للرد على شكوك محكمة الاستئناف الإدارية في أقرب الآجال، ولكنه لم يخضع للتقييم في إطار أي إجراء محلي من إجراءات الحكومة الأسترالية وكان مصيره التجاهل بكل بساطة؛

5-3 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب الشكوى لم يقدم الفتوى الأصلية، يرد صاحب الشكوى بالقول إن إمكانية الحصول على الأصل أمرٌ محال. وهذا شرط غير واقعي وفيه تعجيز لصاحب الشكوى. فصاحب الشكوى ادعى مراراً صدور فتوى بحقه. وسعياً إلى تبديد الشكوك، تمكن بعد بضع سنوات من الإدلاء بنسخة منها. ورداً على حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب الشكوى لم يقدم الفتوى أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا، يقول إن تقييم الأدلة الجديدة على مصداقيته ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية لأستراليا ولا محكمة الدائرة الاتحادية لأنهما ينظران في المسائل القانونية فقط وليس في تطبيق القانون. ويرى صاحب الشكوى أن الفتوى نفسها تبرر خوفه من وجود خطر حقيقي عليه من التعرض للتعذيب، وليس فقط للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا ما رحل إلى باكستان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وعملاً بالمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ يتقدم به فرد من الأفراد ما لم تتحقق من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن، في سياق هذه القضية، في مقبولية الشكوى على هذه الأسس. وبناء عليه، ترى اللجنة أن المادة 22(5)(ب) لا تمنعها من دراسة هذا البلاغ.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية ادعاءات صاحب الشكوى التي تندرج في إطار المادة 3 بدعوى أنه من الواضح أنها ادعاءات بلا أساس، نظراً إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً من التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى باكستان. غير أن اللجنة ترى أن صاحب الشكوى قدم الأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، على ادعاءاته التي تستند إلى المادة 3 من الاتفاقية، بشأن احتمال تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة إذا أعيد إلى باكستان. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة قبول البلاغ وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

7-2 وتتمثل المسألة المعروضة على اللّجنة، في هذه القضية، في تحديد ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى باكستان تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة الشخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

7-3 ويتعين على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى باكستان. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من هذا القرار هو تحديد ما إذا كان هناك خطر حقيقي ومتوقع على صاحب الشكوى شخصياً من التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وهذا يعني أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. فلا بد من تقديم أسباب إضافية تُبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وعلى العكس من ذلك، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني قد لا يتعرض للتعذيب بحكم ظروفه الخاصة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بالنظر إلى أن باكستان لم تصْدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 (الفقرة 1) من الاتفاقية، سيُحرم صاحب الشكوى من إمكانية اللجوء القانونية إلى اللجنة للحصول على أي شكل من أشكال الحماية في حالة حدوث انتهاك في هذا البلد لحقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية[8].

7-4 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، الذي جاء فيه أه يجب تقييم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وتشير إلى أنه ليس من اللازم البرهنة على أن هذا الخطر محتمل جداً، بيد أن صاحب البلاغ يتحمل عبء الإثبات عموماً، ويتعين عليه أن يقدم حججاً مقنعة تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً

(8) قضية *ميلي ضد سويسرا* (CAT/C/76/D/1049/2021)، الفقرة 7-3.

وشخصياً[9]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنها، وفقاً لتعليقها العام رقم 4(2017)، تولي اهتماماً كبيراً للاستنتاجات الوقائعية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية ولكنها ليست ملزمة بهذه الاستنتاجات، بل إنها مخولة، بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، أن تقيم بحرية المعلومات المتاحة لها، مع مراعاة كل الملابسات ذات الصلة بكل قضية[10].

7-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يؤكد أنه يخشى على حياته في حالة إعادته إلى باكستان، لأنه يعتبر أن الظروف التي تعرض فيها للاعتقال والتعذيب في كانون الثاني/يناير 2014 ترتبط بالاتهامات التي وجهت إليه بإكراه أطفال مسلمين على اعتناق المسيحية. ودعم حجته بتقديم نسخة من فتوى صادرة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2014 ومحضر للشرطة، مؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، وورد فيه أن أحد الشهود طلب من الشرطة تحرير محضر ضد صاحب الشكوى بتهمة التجديف. وبما أن صاحب الشكوى لم يحدد التاريخ الذي حصل فيه على نسخة من الوثيقتين بالضبط، فإن اللجنة ستعتمد لهذا الغرض تاريخ ترجمتهما، في نيسان/أبريل 2018. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد أثار، أمام محكمة الاستئناف الإدارية في أستراليا، مسألة صدور فتوى بحقه لاتهامه بالتجديف، غير أن المحكمة رفضت هذا الادعاء لأنها رأت أنه يفتقر إلى المصداقية ولفق ادعاءاته لغرض الحصول على الحماية في أستراليا. ومن هذا المنطلق، ترى اللجنة أنه لا يوجد دليل على أن هذه الفتوى المزعومة قد أفضت في وقت من الأوقات إلى إجراء تحقيق رسمي بشأن صاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك، لا يوضح صاحب الشكوى سبب عدم تمكنه من الحصول على نسخة من الفتوى إلا في نيسان/أبريل 2018، مع أنه كان يعلم بصدورها منذ أيلول/سبتمبر 2015. ولا يشرح أيضاً سبب تمكنه من الحصول على نسخ من الوثيقتين فقط دون الأصل.

7-6 غير أن اللجنة تشير في هذا الصدد إلى أنها حتى لو قبلت بذريعة تعرض صاحب البلاغ للتعذيب وسوء المعاملة في السابق، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان معرضاً حالياً لخطر التعذيب في باكستان إن أبعد إليها قسراً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى هو من يتحمل عموماً، وفقاً لممارستها، عبء الإثبات بتقديم حجج مقنعة[11].

7-7 وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف أقرت باستمرار المشاكل المتعلقة بالعنف الطائفي والتطرف في باكستان. غير أنها تؤكد من جديد أن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب الشكوى لا يكفي، في حد ذاته، لكي تستنتج وجود خطر شخصي عليه من التعرض للتعذيب هناك[12]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى أتيحت له الفرصة لإثبات ادعاءاته وشرحها لدى مثوله أمام السلطات المحلية. ولكن الأدلة المقدمة لم تتح التأكد من ادعاءات صاحب الشكوى ولم تثبت وجود خطر شخصي ومتوقع وحقيقي وقائم عليه من التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي[13].

(9) انظر، في جملة قضايا، قضية *أ. ر. ضد هولندا* (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة 7-3؛ وقضية *دادار ضد كندا* (CAT/C/35/D/258/2004)، الفقرة 8-4.

(10) التعليق العام رقم 4(2017) بشأن تنفيذ المادة 3 في سياق المادة 22، الفقرات 11 و39 و50.

(11) انظر، على سبيل المثال، قضية *س. ل. ضد السويد*، البلاغ رقم 1999/150، الفقرة 6-3؛ وقضية *م. أ. ك. ضد ألمانيا* (CAT/C/32/D/214/2002)، الفقرة 13-5؛ *وقضية زاري ضد السويد* (CAT/C/36/D/256/2004)، الفقرة 9-3؛ وقضية *ك. أ. ر. م. وآخرون ضد كندا* (CAT/C/38/D/298/2006)، الفقرة 8-10؛ وقضية *ن. ب. - م. ضد سويسرا* (CAT/C/47/D/347/2008)، الفقرة 9-9.

(12) انظر، على سبيل المثال، قضية *هـ. ر. أ. س. ضد سويسرا* (CAT/C/64/D/783/2016)، الفقرة 8-14.

(13) انظر، على سبيل المثال، قضية *م. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/60/D/662/2015)، الفقرتان 7-8 و9-7؛ وقضية *د. ر. ضد سويسرا* (CAT/C/63/D/673/2015)، الفقرتان 7-8 و7-9.

8-7 وترى اللجنة، في ضوء الاعتبارات التي تقدم ذكرها، واستناداً إلى جميع المعلومات التي قدمت لها من صاحب الشكوى والدولة الطرف، بما فيها المعلومات المتعلقة بالحالة العامة لحقوق الإنسان في باكستان، أنه لا يسعها أن تستنتج من المعلومات الواردة في ملف القضية أن إعادة صاحب الشكوى إلى باكستان ستجعله في خطر حقيقي ومتوقع وشخصي وقائم من التعرض للتعذيب، أو أن سلطات الدولة الطرف لم تُجر تحقيقاً في ادعاءاته حسب الأصول.

8- وتخلص اللجنة، عملاً بالمادة 22(7) من الاتفاقية، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى باكستان لا يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.